الناس في حشرها وفي جري القصاص بينهما فكان
ابن عباس يقول حشرها موتها وحشر كل شيء الموت
الا الجن والانس فانهما يوقفان يوم القيامة وقال
معظم المفسرين تحشر ويقتص لها قال ابي بن كعب
تحشر البهائم وقال قتادة تحشر كل شيء حتى الذباب
وقال ابو هريرة ما من دابة في الارض ولا طائر الا يحشر
يوم القيامة ثم يقتص لبعضها من بعض ثم يقال
لها كوني ترابا وكان ابو الحسن الاشعري لا يقطع
باعادة البهائم والمجانين ومن لم تبلغه الدعوة
ويجوز ان يعادوا ويدخلوا الجنة والايجاب واول لها
في ثبوت الاعادة في الجملة قوله تعالى واذا الوحوش
حشرت روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها
يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء
وقال ابو ذر انتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتدري فيما انتطحتا قلت لا ادري قال
لكن الله يدري وسيقضي بينهما قال ابو ذر لقد
تركنا النبي صلى الله عليه وسلم وما يقلب طائر جناحيه
في السماء الا ذكر لنا منه علما وقال ابو ذر ان الحجر يسأل
عن نكبة اصبع الرجل وفي الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي احدكم على رقبته بعير له
رغاء خوار في رقبته شاة تثغى ثم يبسط لها بقاع
قرقر تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما
مرت عليه اولاها عادت اخراها والحديث وارد
في مانع الزكاة وقال ابو الحسن الانجري القصاص منتف
بين البهائم لانها غير مكلفة ولا يجري القلم عليها
قال وما ورد في ذلك من الاخبار نحو قوله عليه السلام
يفتقى

يفتقى للجماء من القرناء وليس القود خذ ش القود
بل على سبيل المثل والاخبار عن شدة التقصي في الحساب
وانه لا بد ان يقتص للمظلوم من الظالم وابى ذلك
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني قال في الجامع يجري
القصاص بينهما قال ويحتمل انها كانت تعقل
هذا القدر في دار الدنيا فلهذا اوجبه القصاص
١٥ قلت وكلام الاستاذ له وجه في الجهة لان البـ
ـبهيمة تعرف النفع والضر فتنفر من العصا وتقبل
العلف وينزجر الكلب اذا زجر ويستأنس اذا اشلي
والطير والوحش تفر من الجوارح استشعارا لشرها
فان قيل للقصاص في القصاص انتقام وهو جزاء على
جناية وقعت لجناية الامر والبهائم ليست
مكلفة ولا لها عقول ولا لها رسول والعقول
عندهم لا يجب لها شيء على العقلاء فضلا عن البهائم
وفي هذا الفصل نحو قول الاستاذ انها كانت
تعقل هذا القدر اذ لا يجب بالعقل شيء ويشهد
له قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فالجواب انها ليست مكلفة لان من ضرورة
التكليف ان يعلم الرسول والمرسل وذلك من
خصائص العقلاء وهم الثقلان واذا لم يكونوا
مكلفين كانوا في المشيئة يفعل الله بهم ما اراد
كما سلط عليهم في الدنيا السخرة والذبح فلا اعتراض
عليه ولله ان يفعل في ملكه ما اراد من تنعيم وتعذيب
اذا جاز ان يولم البهيمة ابتداء جاز ان يولمها بعد
جنايتها والآية محمولة على من يعلم الرسول والمرسل
ويجوز ان الله يخلق لها العلم الضروري بالعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)